

بحار الأنوار

[72] تعطوه الصبيان ومن كان في مثل عقول الصبيان، ممن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان تعطونهم دون الدرهم ودون الرغيف فأما الدرهم التام فلا تعطى إلا أهل الولاية. قال: فقلت: جعلت فداك فما تقول في السائل يسأل على الباب وعلى الطريق ونحن لا نعرف ما هو؟ فقال: لا تعطه ولا كرامة، ولا تعط غير أهل الولاية إلا أن يرق قلبك عليه، فتعطيه الكسرة من الخبز، والقطعة من الورق فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه، لا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً. ولا تغنه، وإن كان غرقاً فاستغاث فغطسه ولا تغنه، فإن أبي نعم المحمدي كان يقول: من أشبع ناصباً ملاء جوفه ناراً يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً له. 7 * باب * (حرمة الزكاة على بنى هاشم) * 1 - ن (1) لي: ابن شاذويه وابن مسرور معا، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن الريان فيما احتج الرضا عليه السلام على العامة بحضرة المأمون في فضل العترة الطاهرة قال عليه السلام: لما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه أهل بيته، فقال: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " (2) فهل تجد في شيء من ذلك أنه جعل عزوجل سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى؟ لأنه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله نزه أهل بيته لابل حرم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله عليهم السلام وهي أوساخ أيدي الناس، لا تحل لهم، لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ، فلما طهرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم

(1) عيون الاخبار ج 1 ص 238. * (2) براءة: 60.